بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة

الفقه مادة

[رقم: 102] [1434هـ]

كلية الدعوة
وأصول الدين

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

كتاب الطهارة الوضوء

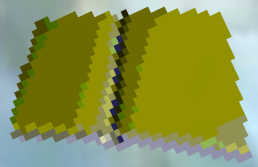

د. ظاهر الظاهر
www.drthaher.com

مواضيع المحاضرة

- ✓ محتوى كتاب الطهارة
- ✓ تعريف الطهارة، وبيان أقسامها، وأهميتها
- ✓ تعريف الوضوء، وفضله، ودليل مشروعيته
- ✓ المسائل المتفق عليها (في كتاب الوضوء)
- ✓ مسألة: هل النية شرط في صحة الوضوء؟
- ✓ مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق (في الوضوء)
- ✓ مسألة: القدر المجزئ من مسح الرأس (في الوضوء)
- ✓ مسألة: حكم (ترتيب) أفعال الوضوء
- ✓ مسألة: حكم (الموالاة) في أفعال الوضوء

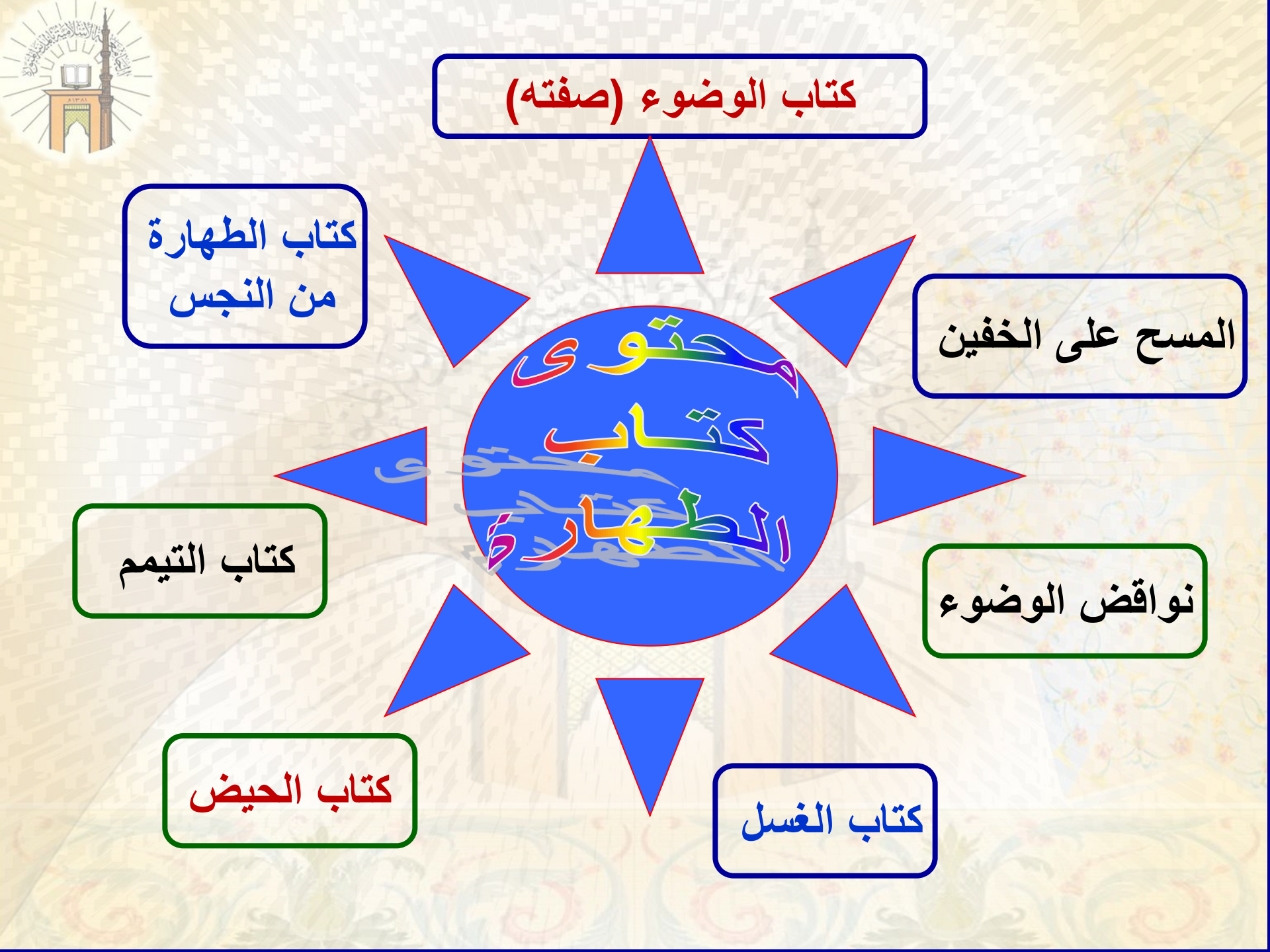
محتوى كتاب الطهارة
كتاب الوضوء (صفته)
المسح على الخفين
نواقض الوضوء
كتاب الغسل
كتاب الحيض
كتاب التيمم
كتاب الطهارة من النجس

مقدمة الطهارة

الطهارة لغة

النظافة والنَّزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية

الطهارة اصطلاحاً

رفع الحدث وإزالة الخبث

فائدة

- الطَّهور (فتح الطاء): اسم لما يُتطهَّر به: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) [خ]
- الطُّهور (ضم الطاء): اسم لفعل الطهارة

معنى: الحدث والخبث

- الحَدَث: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، والطواف.
- أقسام الحدث: (أكبر) ويرفع بالغسل/ (أصغر) ويرفع بالوضوء. والتيمم يقوم مقام الغسل والوضوء عند عدم الماء
- الخَبَث: (النَّجاسة الحِسِّية): كل عين مستقذرة شرعاً

أهمية الطهارة

- شرط لبعض العبادات؛ كالصلاة، والطواف، ومس المصحف.
- من تعظيم الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)
- من محاسن الدين الإسلامي العظيم، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وقال: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ)

الفـرق بيـن الحـدث والخبـث

الحـــدث

- فعل مأمور برفعه.
- شيء معنوي.
- لا يسقط بالنسيان والجهل.
- يشترط لرفعه النية.
- لا يرفع إلا بالماء أو التيمم.
- يقع على البدن فقط.

الخـبث (النجاسة)

- فعل مأمور بتركه.
- شيء حسي.
- يسقط بالنسيان والجهل.
- لا يشترط لإزالته النية.
- يزال بالماء وغيره.
- يقع على البدن واللباس والأرض.

مقدمة الوُضوء

الوضوء لغـة

الوُضوء: (بضم الواو) اسم للفعل

الوَضوء: (بفتح الواو) اسم للماء الذي يُتوضأ به

الوُضوء اصطلاحاً

استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة بالماء على صفة مخصوصة.

والأعضاء الأربعة هي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان

فضـل الوُضـوء

قوله ﷺ: (إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء و مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب) [م]

المسائل (المتفق) عليها (في الطهارة)

- ✓ 1- اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان، طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث.
- ✓ 2- اتفقوا على أن الطهارة من (الحدث) ثلاثة أصناف؛ وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.
- ✓ 3- اتفقوا على وجوب امتثال الخطاب من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...) [المائدة:6]، على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.
- ✓ 4- يجب الوضوء على البالغ العاقل بالإجماع، ولم ينقل في ذلك خلاف.
- ✓ 5- وجوب الوضوء عند دخول وقت الصلاة على المحدث لا خلاف فيه.
- ✓ 6- اتفقوا على اشتراط النية في العبادات.
- ✓ 7- اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء.
- ✓ 8- اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء.
- ✓ 9- اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء.
- ✓ 10- اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة (في الوضوء) هو مرة مرة -إذا أسبغ- وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما.
- ✓ 11- اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء.

آيـة (المائدة) و(النساء) في وجوب الوضوء والغسل والتيمم (للصلاة)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ/ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ/ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً/ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...) [المائدة:6]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ/ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً/ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) [النساء:43]

المسألة (1)

هل النية شرط في صحة الوضوء؟

تحرير محل الخلاف

اتفقوا على اشتراط النية في العبادات كلها، واختلفوا في اشتراط النية لصحة الوضوء على قولين

الأقوال

النية شرط لصحة الوضوء	النية (ليست) بشرط لصحة الوضوء
مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور /داود	أبوحنيفة/ الثوري

سبب الخلاف

تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة (غير معقولة المعنى)، أو عبادة معقولة المعنى

الأدلة ووجه الدلالة

- الوضوء عبادة محضة مفتقرة إلى نية كالصلاة، والنية شرط لصحة العبادة؛ لقوله تعالى:(﴿ ﴾ وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [خ/م].
- حديث: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [م]، والإيمان عبادة فكذا شطره
- تخصيص بعض الأعضاء بالوضوء دون غيرها لا تعقل عليته، فدل أنه عبادة محضة

- الوضوء عبادة معقولة المعنى؛ كغسل النجاسة، فلا تفتقر إلى النية؛ ولم تذكر في آية الوضوء: (✈ ☼ ♦ ❄ ✞) (✞ ✠ ✠ ✡)
- قال تعالى:(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ) فالماء مطهر بنفسه عند استعماله.
- حديث المسيء في صلاته وفيه: (توضأ كما أمرك الله) [د/ت وقال: حسن]، ولم يذكر النية، وهذا في مقام التعليم، ولو كانت شرطاً لذكرت.

الراجح

القول الأول (النية شرط)؛ لأن الوضوء أقرب شبها بالعبادة منه إلى النظافة، والعبادة تفتقر إلى نية

ثمرة الخلاف

من توضأ بغير نية (لم) يصح وضوؤه و(لم) يرتفع حدثه	من توضأ بغير نية صح وضوؤه وارتفع حدثه

حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

المسألة (2)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا على وجوب غسل الوجه في الوضوء : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)
واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال

الأقوال

المضمضة والاستنشاق سنتان	المضمضة والاستنشاق	المضمضة سنة، والاستنشاق فرض
أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	فرضان/ أحمد/ ابن أبي ليلى/ جماعة من أصحاب أبي داود	أبو ثور/ بعض أهل الظاهر

سبب الخلاف

هل السنن الواردة في المضمضة والاستنشاق زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا؟

الأدلة ووجه الدلالة

▪ آية الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) تأصيل لحكم الوضوء، فنحمل أحاديث المضمضة والاستنشاق على الندب ▪ حديث المسيء في صلاته: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك)، ولم يعلمه ﷺ المضمضة والاستنشاق	▪ ظاهر آية الوضوء (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) على الوجوب، فغسل الوجه يتناول ظاهره وباطنه فتشمل المضمضة والاستنشاق ▪ مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق في وضوئه، وأمره ﷺ به: (إذا توضأت فمضمض) [د]	▪ الاستنشاق نقل من أمره ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) [خ/ط] فدل على وجوبه؛ لأن القول محمول على الوجوب ▪ المضمضة نقلت من فعله ﷺ، والفعل محمول على الندب

الراجح

القول الأول (سنتان) لقوة أدلتهم، وتحمل أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق على الاستحباب

ثمرة الخلاف

يصح وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك الاستنشاق، ويصح وضوء من ترك المضمضة

القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء

المسألة (3)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا على أن مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، واتفقوا أن الأكمل تعميم الرأس بالمسح، واختلفوا في القدر المجزئ من مسح الرأس

الأقوال

الواجب مسح الرأس كله مالك/ أحمد	الواجب مسح بعض الرأس (على خلاف في حده، بالثلث أو الثلثين، أو الربع، أو أقل)/ أبو حنيفة/ الشافعي/ بعض المالكية

سبب الخلاف

الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب من قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)

الأدلة ووجه الدلالة

- قال تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، الباء زائدة (أي مؤكدة) للدلالة على الممسوح به، والمراد: امسحوا بالماء رؤوسكم. فالآية أمرت بمسح الرأس، وأطلقته دون تحديد، فيجب مسح جميعه؛ احتياطاً للوجوب

- قال تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، الباء للتبعيض، أي: امسحوا بعض الرأس، والآية مطلقة، فيكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح
- حديث المغيرة: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) [م]، الحديث دل جواز المسح على بعض الرأس

الراجح

القول الأول (الرأس كله)؛ لأن الباء لغير التبعيض أرجح، والأخذ بجميع المسمى اولى احتياطا، وخروجا من عهدة الواجب. ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس

ثمرة الخلاف

(لا) يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس	يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس (على الخلاف بينهم في الحد المجزئ من المسح)

صفة مسح الرأس

يبدأ من مقدمة رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخرة رأسه ثم يعود إلى مقدمة رأسه مرة أخرى

حكم ترتيب أفعال الوضوء

المسألة (4)

تحرير محل الخلاف

اتفقوا على أن أعضاء الوضوء أربعة: الوجه، واليد، والرأس، والرجل، واختلفوا هل يجب ترتيب غسلها ابتداء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، على قولين

الأقوال

ترتيب أفعال الوضوء سنة	ترتيب أفعال الوضوء فريضة (واجب)
أبو حنيفة/ مالك/ الثوري/ داود	الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد

الاشتراك الذي في واو العطف هل تقتضي نسقا وترتيبا/ الاختلاف في أفعاله ﷺ في ترتيب أفعال الوضوء هل تحمل على الوجوب أو الندب؟

سبب الخلاف

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) الواو (لا) تقتضي الترتيب، وإنما تفيد الجمع فقط، فلا يجب الترتيب
- يحمل فعله ﷺ بترتيب الوضوء على الندب
- القياس على الغسل، وعلى جواز تقديم اليسرى على اليمنى

- قال تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)، الواو تقتضي الترتيب، فيجب ذلك بنص الآية
- لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً، فالمداومة ﷺ تدل على وجوب الترتيب، ويحمل عليه الإجمال في الآية
- ذكر الله تعالى ممسوحا بين مغسولين لفائدة الترتيب، إذ إن العرب لا تقطع النظير عن نظيره

القول الثاني (يجب الترتيب) فإجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الترتيب، ونقل القرطبي إجماع السلف أنهم كانوا يرتبون أفعال الوضوء

الراجح

ثمرة الخلاف

يصح وضوء من (لم) يرتب بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية	يبطل وضوء من خالف بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية

حكم الموالاة في أفعال الوضوء

المسألة (5)

تحرير محل الخلاف

أجمعوا على أن التفريق اليسير في غسل أعضاء الوضوء بحيث لا يترك غسل عضو حتى يجف الذي قبله - في الزمن المعتدل- لا يضر، واختلفوا إذا تأخر التفريق حتى جف العضو على قولين

الأقوال

الموالاة فرض في الوضوء	الموالاة (ليست) من واجبات الوضوء
أحمد/ مالك (وقيده بالذكر والقدرة)	أبو حنيفة/ الشافعي

سبب الخلاف

الاشتراك في (الواو) في آية الوضوء؛ لأنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية/ وهل يحمل فعله ﷺ على الوجوب أو الندب؟

الأدلة ووجه الدلالة

- قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) الواو للعطف، ويقتضي ذلك الموالاة
- لم يترك ﷺ الموالاة في الوضوء فدل على وجوبها، وعليه يحمل إجمال الآية
- حديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) [حم/ وصححه الألباني]، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط

- قال تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)، الواو للعطف، وتقتضي التراخي
- ما ثبت عنه ﷺ أنه: (كان يتوضأ في أول طَهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر) [خ]، وهذا في غسل الجنابة
- ثبت عن ابن عمر أنه توضأ في السوق وأخر مسح خفيه بعد ما جف وضوءه [طا/هق]
- القياس على الغسل

الراجح

القول الأول (الموالاة فرض) لأن إجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الموالاة

ثمرة الخلاف

يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه	(لا) يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه

الخلاصة

- ✓محتوى كتاب الطهارة
- ✓ تعريف الطهارة، وبيان أقسامها، وأهميتها
- ✓ تعريف الوضوء، وفضله، ودليل مشروعيته
- ✓ المسائل المتفق عليها (في كتاب الوضوء)
- ✓ مسألة: هل النية شرط في صحة الوضوء؟
- ✓ مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق (في الوضوء)
- ✓ مسألة: القدر المجزئ من مسح الرأس (في الوضوء)
- ✓ مسألة: حكم (ترتيب) أفعال الوضوء
- ✓ مسألة: حكم (الموالاة) في أفعال الوضوء

ا ن ت هـ ى

ص ف ة

ا ل و ض و ء

سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك